

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٣

فى شأن فرض رسم صادر على الستياتيت الطبيعى (التالك)

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى ما تضمنته مكاتبات كل من المجلس التصديرى للصناعات الكيماوية والأسمدة
والمجلس التصديرى للصناعات التعدينية ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية فى ٢٠١٣/٣/٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الستياتيت الطبيعى (التالك) فى صورته غير المجروشة
ولا المسحوقة البند الجمركى (2526.10) ، وكذا فى صورته المجروشة (من البند الجمركى
2526.20) بواقع ٢٥٠ (مائتان وخمسون) جنيهاً للطن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٣/١٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح